

الدر المختار

(قصد أن لا يؤم أحدا) لأنه أهمم (وصدق ديانة) فقط (إن نواه) أي أن لا يؤم أحدا (وإن أشهد قبل شروعه) أنه لا يؤم أحدا (لا يحنث مطلقا) لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا (كما) لا حنث (لو أهمم في صلاة الجنابة أو سجدة التلاوة) لعدم كمالها (بخلاف النافلة) فإنه يحنث وإن كانت الإمامة في النافلة منهيها عنها .
فروع إن صليت فأنت حر فقال صليت وأنكر المولى لم يعتق لإمكان الوقوف عليها بلا حرج .
قال إن تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء فطلقت على الأظهر .
طهيرية .
حلف ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقي عدم حنثه لحديث فإن ذلك وقتها .

اجتمع حدثان فالطهارة منهما